

المعرفة الفنية حقاً من حقوق الملكية

وفقاً لتشريع الجزائي و السر الصناعي

د. راجي عبد العزيز جامعة خنشلة

ملخص :

نتناول في هذا المقال موضوع المعرفة الفنية لما لها من أهمية اقتصادية و قانونية في الحياة العملية . حيث تحتل المعرفة الفنية مكاناً هاماً و بارزاً بين موضوعات الملكية الصناعية و ذلك لما تثيره من مسائل شائكة و معقدة سواء على know-how الصعيد الوطني في الدول الصناعية الكبرى ، أو على الصعيد الدولي بمناسبة نقلها من تلك الدول إلى الدول النامية . وهذا ما جعلنا نبحث في الأساس و السند القانوني لحماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف و الحقوق المجاورة. لعدم توفر قانون خاص لحمايتها.

Résumé

Cet article est a propos de la connaissance de savoir faire, le sujet le plus important économiquement et juridiquement dans la vie scientifique.

La connaissance de savoir faire know-how est la plus importante parmi les sujets de la propriété industrielle, à cause de ce qu'elle introduit au niveau national dans les pays industrielle, ou au niveau international quand elle sera transmise de ses pays au pays du tiers monde. Tout ça nous a poussé à prendre la recherche dans l'aspects juridique

la protection de la connaissance de savoir faire par le droit d'auteur a cause de l'absence d'un droit qui protège.

مقدمة:

لقد تأثر القضاء الفرنسي في تعريفه للسر الصناعي بالطبيعة الجنائية للقاعدة القانونية الواردة لهذه الفكرة. و التي أتت صياغتها من منطق وجود حماية الأسرار التجارية من الإفشاء غير المشروع بناء على أساس الملكية . و على التأكيد الحق العيني في المعرفة الفنية فجعلت الاستيلاء عليها داخلاً في مفهوم جريمة السرقة . في حين لا يجرم المشرع في نطاق القانون هذا الاعتداء إلا في أحوال خاصة فعلى سبيل المثال يجرم المشرع الفرنسي الاعتداء على السر الصناعي في حالتين حالة إفشاء السر الصناعي طبقاً للمادة 418 من القانون الجزائي الفرنسي . حيث يرى الدكتور جلال احمد خليل أن المشرع الفرنسي يعاقب كل إفشاء يصدر من مستخدم في مشروع لسر بمفهوم الواسع المعرفة الفنية Know-how أو Savoir faire وليس فقط في حالة إفشاء لطرق مستعملة سراً في الصناعة Secret de fabrique بالمفهوم

المحدد¹.

إن الاعتراف بالحق في ملكية المعرفة الفنية أصبح من الأمور المسلم بها في القضاء الأمريكي الحديث، و يتبعه في ذلك أغلبية الفقه الأنجلوسكسوني، على خلاف ذلك الفقه اللاتيني الذي يرفض بشدة إدخال الحقوق الشخصية في مضمون حق الملكية باعتبارها حقا عينا، و بناء على هذه الإشكالية و التباين في المواقف و الأفكار الفقهية سنحاول إيضاح مدى الاعتراف بحق ملكية المعرفة الفنية وفقا لقواعد الشريعة العامة باعتبارها مجموعة القواعد التي تضفي الحماية المدنية عليها، ثم نقوم بإيضاح أن المعرفة الفنية من وجهة نظر الحماية الجنائية و السر الصناعي في المبحث الثاني حتى يمكن أن تصبح محلا للملكية . و منه فإن هذه الحماية منحت على أساس الملكية و هذا ما نوضحه بالتفصيل في المطلبين اللاحقين .

المطلب الأول: ملكية المعرفة الفنية وفقا للسر الصناعي

إن السر الصناعي Le secret de fabrique يشير المصطلح نفسه إلى معناه، بحث يتكون من عنصرين السر و الصناعي أي يجب أن يتعلق بالصناعة، فلا تعتبر أسراراً تلك التي تكون موضوع دراسة و بحث و لا تكفي لذلك مجرد النظريات و المبادئ ما دامت بعيدة عن التطبيق العلمي، كما لا يشترط السر الصناعي استخدام طرق صناعية جديدة على النطاق الرئيس، بل يمكن أن يتمثل في الجزئيات و الدقائق التي يتوصل إليها عادة أثناء الممارسة العلمية و التجربة بشرط أن تكون غير معروفة لدى الغير و أن تتميز بصفة الجدة النسبية²

حيث يعرفه الفقيه Poul roubier السر الصناعي بأنه كل طريقة صناعية تطبق في صناعة ما و تبقى سرية بالنسبة للمنافسين و تقدم فائدة عملية أو تجارية³

و يعرفه الدكتور صلاح الدين قره بأنه كل طريقة صناعية مطبقة سرا في صناعة ما ترقى أو لا ترقى إلى مرتبة الاختراع القابل للبراءة⁴ و منه نستنتج أن السر الصناعي يمكن أن يرقى إلى الاختراع القابل للحصول على البراءة، و لكنه يظل اختراعا دون براءة غير أن في قضاء محكمة باريس اعتبرت سرا صناعيا دفترا يحتوي على ثمانية عشرة صفحة يشتمل على أسعار تكلفة Prix de revient المنتجات أو تلك الطرق التي تهدف إلى تحسين المنتجات أو تخفيض

¹ - انظر : جلال أحمد خليل : النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية منشورات ذات السلاسل طبعة 1983 ص 525

² - انظر بالتفصيل: سمير جميل الفتلاوي: استخدام براء الاختراع ديوان المطبوعات الجامعية 1984 الجزائر ص. 83

³ - Tout moyen de fabrication qui offre un interet pratique au commercial et qui usage dans une industrie est tenu coche aussi concurrents.

-Albert chevanne et J.H burst : Droit de la propriété industrielle 5eme édition 1998 Dalloz p411

⁴ - انظر : د / سمير جميل الفتلاوي ... المرجع السابق ... ص. 83

تكلفة الإنتاج¹

و إزاء هذا التعريف الواسع من جانب القضاء فإن ماتيلي Mathely يعرف السر الصناعي بأنه كل وسيلة أو طريقة يترتب عليها تحقيق فائدة لمشروع معين يحتفظ بها سرا لاستعماله الشخصي² و من خلال هذه التعريفات المقدمة فإن السر الصناعي كما هو بائن وواضح. هو كل الطرق المستعملة سرا في صناعة و هذه الطرق ليست سوى عنصرا من عناصر المعرفة الفنية بمفهومها الواسع .

الفرع الأول: ماهية أسرار الصناعة

إن تعريف السر الصناعي وفقا للطبيعة الجنائية للقاعدة القانونية الواردة بها هذه الفكرة و نظر لتأثير القضاء الفرنسي بها و التي جاءت صياغتها من منطلق حماية الأسرار التجارية من الإفشاء غير مشروع بحيث نصت المادة 418 من القانون الجنائي الفرنسي على ما يلي :

كل مدير أو مستخدم يخبر أو يحاول أن يخبر أجنبي أو فرنسي مقيم في الخارج بسر صناعي يعمل بها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 1800 فرنك إلى 7200 فرنك³ و الواضح من المتمعن في المطالعة العميقة لهذا النص أن المشرع الفرنسي يعاقب على كل إفشاء يصدر من مستخدم في مشروع سر بمفهوم الواسع .

للمعرفة الفنية Savoir Faire و ليس فقط في حالة إفشائها لطريقة مستعملة سرا في صناعة Secret de fabrique بهذا المفهوم المحدد.⁴ بحيث يترتب على الإفشاء بسر الصناعي لتعبير عن خيانة الثقة و التجسس والأضرار البالغ بصاحبها ، و منه فإنه يمكن القول أن القضاء الفرنسي يكون السر الصناعي كمفهوم قانوني عنصرا فيتمثل العنصر الأول في أنه وسيلة صناعية بينما يتمثل العنصر الثاني في وجوب إحاطة هذه الوسيلة بالسرية. و يتضح من ذلك أن القضاء الفرنسي جعل من سر المصنع Secret de fabrique الذي نص عليه المشروع سرا صناعيا Secret de fabrication

وبالتالي لا تمتد الحماية الجنائية إلى الأسرار التجارية أو الأسرار المعلوماتية و ذلك بالرغم

¹ - انظر Paris 6 juin 1908 Ann . Prop-ind 1908 I 322 et Paris 2 Dec1953 Ann Prop-ind 1957-413

² - Tout directeur commis-ouvrier de fabrique qu'aura communiqué au tenté de communiquer à des étranger au ds français resident en pays des secret de la fabrique ou il est employé sera puni d'un emprisonnement de deux ans a cinq ans et d'une amende de 1800 F à 7200 F

³ - انظر: هاني محمد دويدار: نطاق احتكار المعرفة الفنية التكنولوجية بواسطة السرية دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 1996 ص76.

⁴ - J.M. Mousseron. Aspects juridique du Know-how la semaine juridique N° 17 du 27 Avril 1972. P4.

من أن كافة هذه الأسرار تندرج في مفهوم المشروع أو المنشأة الواجب حمايتها قانوناً.¹

ما تقدم نخلص أن السر الصناعي ما هو إلا عنصراً من عناصر المعرفة الفنية - Know-how لأنه يشتمل على ما يلي:

إذا كان الاختراع سبق و أن منحت عنه براءة اختراع و لكن لا يتضمنها الوصف الدقيق المرفق بها إذ لا يكفي الوصف لوضع الاختراع موضع التطبيق الصناعي و منه أن الحصول على أحسن النتائج المتوقعة من استغلال الاختراع .

إلا بهذه المعرفة الفنية و هذا ما جعل هذه المعرفة الفنية في هذه الحالة هي مكملّة البراءة

- الطرق المستعملة في صناعة معينة تحتفظ بها سرا خشية استعمالها من المنافسين
- إن المعرفة الفنية تحدد المواد الأولية أو تنظيم الورشات أو تحديد الآلات اللازمة أو المواد نصف الوسيطة.

- رغبة صاحب المعرفة الفنية المحافظة عليها سرا نظراً لنتائج أبحاثه عن المنافسين و في حالة وجود ابتكارات لا تتصف بالجدة التي يجب أن تتوفر في براءة الاختراع . لأن الجدة تتوفر في بعض عناصرها الثانوية أو تنقصها الأصالة الكافية لمنح حماية لها فتكون بصدد معرفة فنية و ليس اختراعاً.²

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسر الصناعي

أعد بعض الفقهاء أن الأسرار الصناعية Secret fabrique حق من حقوق الملكية و شبهوا جريمة إفشائه بجريمة السرقة . إلا أن ذلك لم يتقبله إلا عدد قليل من المؤلفين بسبب أن السر الصناعي يشبه الأشياء الغير المادية بالأشياء ، المادية فالمالك إذا سرق ماله يحرم كلياً منه و العلة في السرقة هو انتقال المال من يدي المالك ، و منه يحرم كلياً منه بينما على العكس من ذلك في إفشاء السر الصناعي و استغلاله بصرف النظر طبعاً عن أضرار التي تصيبه من هذا التصرف³ أما البعض الآخر من الفقهاء شبه الأسرار الصناعية بالأسرار المهنية و أسرار المراسلات Secret professionnels secret des correspondances إلا أن ما يؤخذ على هذا التشبيه هو ضعف المضامين بحيث أن الأسرار الصناعية لها مضامين اقتصادية تتعلق أساساً بالذمة المالية لصاحبها.

بينما يختلف الأمر بالنسبة للأسرار المهنية و المراسلات و التي تتعلق بالمصالح

¹ - انظر تفصيلاً لذلك : د/ جلال أحمد خليل ... المرجع السابق ... ص. 523

- كذلك J. M. Mousseron ... savoir faire . Op. Cit. P4

² - انظر: صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية طبعة 1992 دار الفرقان الأردن . ص. 357 – 358

³ - انظر: د/ صلاح الدين قورة ... المرجع السابق ... ص. 358

الشخصية أو الاجتماعية للمستفيد حيث عبر عنها الدكتور صلاح الدين قرة و يسميها المصالح الشخصية و الفرق واضح بين الحقوق أو المصالح الشخصية ، و بين الحقوق أو المصالح المتعلقة بشخصية صاحب الذمة المالية¹ و ذهب البعض الآخر إلى أن الأسرار الصناعية هي من الحقوق المتعلقة بالشخصية Un droit de la personnalité و إفشائها يؤدي إلى الأضرار بشخصية صاحب المصنع ، و هذا ما يؤدي إلى تعريض سمعة صناعته و إنتاجه للخطر. و بالتالي إلى المنافسة الاقتصادية. و هذا الاتجاه جاء تدعيماً للنظرية المشهورة المتعلقة بالشخصية و التي تعتبر كذلك حقوق الشخص في حرته و شرفه و اسمه و صورته (Droit à la liberté à l'honneur, au nom, à son image) إلى حقه في أسرار حمايته الشخصية الخاصة به. و بذلك شبه السر الصناعي بالحق الأدب المعنوي للمؤلف Droit moral d'auteur لا سيما عندما ما يكون هذا المنتج الذهني لم تأت بعد اللحظة المناسبة لإعلانه و إذاعته لعلمه. إلا أن الفقيه Paul Roubier يرى بأنه من غير المعقول و المقبول تقريب السر الصناعي إلى الحق المعنوي للمؤلف. فهذا الحق لا يمكن قطعاً أن يكون محلاً للتعامل بل يبقى من الحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص و الملازمة له .

بخلاف السر الصناعي و الذي يعتبر قيمة غير مادية Valeur incorporelle و يشبهها بحقوق الملكية الصناعية كالبراءات و العلامات التجارية² و لكنه يتميز عنها بطبيعته وأحكامه الخاصة به فمثلاً كإقتصار في البيع إلى شخص واحد فقط دون أكثر من شخص واحد فقط و إذا كان ذلك سوف يعدم السر في هذه الحالة و يصبح دون قيمة مالية بخلاف بيع حق الاستغلال في البراءة. كما أنه لا يتمثل في سند معين كالبراءة و لا يمكن الاحتجاج بحق السر الصناعي تجاه الغير و لكنه يستطيع الرجوع بدعوى التقليد من الغير دون الآخر الذي لا يكون أمامه سوى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة إذا كان الموضوع لا زال سرا غير معلن للجمهور³.

الفرع الثالث: المقارنة بين المعرفة الفنية و السر الصناعي

يتشابه السر الصناعي و المعرفة الفنية في أنها يشتركان في بعض الخصائص من بينها أن كليهما تعبر عن طريقة للتصنيع أو وسيلة لها أو وسيلة عامة لتنفيذ طريقة ما و إن كان لكل من الفكرتين المعرفة الفنية و السر الصناعي فائدة عملية و تجارية ذات قيمة اقتصادية

¹ - انظر : د/ سمير جميل الفتلاوي ... المرجع السابق ... ص. 86

² - انظر بالتفصيل: Paul Roubier le droit de la propriete industrielle tome 02 paris 1954 P. 371

³ - انظر : د/ صلاح الدين قورة ... المرجع السابق ... ص. 359

ناجئة عن كون كل منهما غير معروفة من قبل الحرفيين أو الأغلبية منهم .

حيث عرفه دكتور سيتوت حليم دوس " أن السر الصناعي Secret fabrique عبارة عن معرفة عملية لكيفية القيام بعمل معين و بكفاءة عالية ناجمة عن الخبرات و المهارات العلمية المتراكمة¹ و مثل هذه الأسرار توجد لدى الشركات و الأشخاص و تصل إليهم أما عن طريق المصادفة أو أثناء إجراء التجارب عن طريق المحاولة و الخطأ ، و هذه الطرق رغم أنها نتائج استخدام الطرق الفنية التي تعبر عنها بالمعرفة الفنية إلا أن فن استخدام هذه الطرق يختلف من شخص إلى آخر و هو ما يعرف بالسر الصناعي .

أما الفرق البين و الرئيسي بين المعرفة الفنية Know-How و السر الصناعي Secret de fabrique فإنه يظهر في مضمون كل منهما و غايته .

- إن المعرفة الفنية هي خبرة فنية و مهارة يدوية غير محسوسة و طرق فنية
- أما السر الصناعي فهو ليس أكثر من طريقة فنية منفذة فقط في صناعة معينة
- إن المعرفة الفنية شبيهة بفكرة براءة الاختراع باعتبارها فن في التصنيع فإنها فن في النقل من حيث توفير المال و الجهد اللازمين للتوصل إليها، و هذا ما جعل المعرفة الفنية موزعة في كثير من المصانع و المؤسسات و البلدان بعبارة أخرى كثيرة الانتشار.
- أما السر الصناعي فهو في الغالب مقصور على شركة معينة ، و لا يتم نقله إلا لإحدى فروعها ومنه نستنتج أن السر الصناعي ما هو إلا عنصرا من عناصر المعرفة الفنية و يأتي هذا السر تجسيدا لفكرة المساعدة الفنية التي تعد هي الأخرى من عناصر المعرفة الفنية.

المطلب الثاني: ملكية المعرفة الفنية وفقا للقانون الجنائي

يعد سر المصنع كما وضحنا سابقا عنصرا خاصا من عناصر المعرفة الفنية تتمتع بحماية قانونية جزائية خاصة في بعض قوانين العقوبات كالقانون الفرنسي الذي نص في مادته 418 منه على مثل هذه الحماية من الإفشاء، و ذهب بعض الفقهاء إلى أن السر الصناعي هو حق ملكية و شبهوا جريمة إفشائه بجريمة السرقة و التي تقع على الأموال مملوكة للغير²، حيث لا تقع السرقة إلا على شيء يمكن تملكه و تكون له قيمة و أن يكون قابلا للتمليك بطبيعته و أن لا يكون هذا المال خارج عن دائرة التعامل بحكم القانون، و في هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية أن المنقول في السرقة و هو مال له قيمة يمكن تملكه و حيازته بصرف النظر

¹ - انظر: د/ محمود الكيلاني عقود التجارة الدولية في مجال النقل التكنولوجيا ط2 1995 دار المعارف العربي مصر . ص. 110

² - انظر: د/ سليمان بارس شرح : قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص دار الهدى الجزائر سنة 82/83 ص. 40

عن القيمة ، مادام أنه ليس مجرداً من كل قيمة.¹

و قيمة الشيء قد تكون مادية أو معنوية و تكون معنوية أو أدبية. و كل شيء يحتفظ به صاحبه لأسباب غير اقتصادية ، و عليه فإن هذا الجانب من الفقهاء شبه الأشياء غير المادية " المعرفة الفنية " بالأشياء المادية. فالمالك إذا سرق ماله يجرم كلياً منه بينما إذ أفشى السر و استغله الغير فلا يمنع صاحبه من الاستمرار في استغلاله بصرف النظر طبعاً عن الأضرار التي تصيبه من جراء ذلك .

و لما كانت المعرفة الفنية مال معنوي يحقق مصلحة لصاحبه و نقرر مشروعيتها بما يتعين حمايتها بالطرق الجنائية خاصة نظراً لتساوي حماية المعرفة الفنية مع الحماية الجنائية لبراءة الاختراع و سر الصناعة و حق المؤلف و سر المهنة و العلامة التجارية ، و الاسم التجاري باعتبارهم مال معنوي و التي نتطرق إليها بالتفصيل في الباب الثاني من هذا البحث .

ما جعل القوانين الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية حرصت كل الحرص بما فيها القوانين التي صدرت على مستوى الولايات المختلفة في مجال القانون الجنائي على التأكيد الحق العيني على المعرفة الفنية. فجعلت الاستيلاء والاستحواذ عليها يندرج ضمن مفهوم جريمة السرقة كما سنقوم بعرض فكرة الملكية على المعرفة الفنية و إمكانية تطبيقها في القانون الجنائي. ثم الإشارة إلى بعض القوانين التي حرصت على تأكيد هذا الطابع. فعلى سبيل المثال لا على سبيل الحصر أنه تم إصدار قانون فيدرالي أمريكي عم 1976 و الخاص بسرقة الملكية نقل Transportation الأشياء المسروقة بين الولايات المختلفة أو في مجال التجارة الخارجية. بحيث يجب أن تكون قيمة الشيء لهذه المسروقات أو نقل الأشياء المسروقة تتجاوز قيمتها. الشيء الذي تم الاستيلاء عليه خمسة آلاف دولار أمريكي على أنه يشترط أن يكون الشيء المسروق الذي يتم نقله عبر الولايات أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية داخلاً في مفهوم الأشياء أو البضائع المنقولة.²

إلا أن الفقه الفرنسي يرى إمكانية التجريم بتطبيق المادة 379 من القانون الجنائي المتعلق بالسرقة إذا تعلق الأمر بتحويل المعرفة الفنية Faire Savoir إذا ما تم عن طريق السرقة و الاحتيال لدعائمه المادية غير أن المحاكم الأمريكية قد طبقت هذا القانون بصدد سرقة الأسرار التجارية حيث أدخلتها في مفهوم الأشياء أو البضائع المنقولة و اعتبرت

¹ - انظر: د/ عبد المهيمن بكر: جرائم الاعتداء على الأشخاص و الاموال طبعة 1970 دار الفكر العربي ص. 310

² - انظر بالتفصيل: د/ جلال وفاء محمدين فكرة المعرفة الفنية دراسة في القانون الأمريكي طبعة سنة 1995 دار الجامعة الجديدة للنشر عن ص93

الاستيلاء عليها في عداد سرقة شيء مملوك للغير و منه إضفاء الحماية الخاصة بصيانة و المحافظة على الملكية. و الإشكالية القائمة عندما نكون بصدد تطبيق هذا النص يجب أن يكون محل المال المستولي عليه بضائع معينة. و منه فإنه من الأهمية بما كان تحديد الوسيلة التي تم بها تجسيد أسرار المعرفة الفنية و منه تحديد المالك الحقيقي و الأول نظراً لكون أن القاعدة الفقهية المعروفة الحيازة في المنقول سند الملكية. و باعتبار أن المال المسروق إذا كان معرفة فنية فهو يبقى عند صاحبه الأول في نفس الوقت الذي يكون فيه عند الثاني المعتدي بمعنى في يد كليهما و منه فإن المحاكم الأمريكية اعتبرت أن الاستيلاء على المعرفة الفنية، إذا كانت هذه المعرفة الفنية مكتوبة أو مسجلة على أوراق خاصة بالشركة فهي مالكة للمعرفة الفنية Know-How¹ و هذا ما استقر عليه الفقه و القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية.

ففي قضية تسمى بقضية United States V. Green Wald و التي تضمنت بعض الباحثين في شركة Pearsall المالكة لبعض المعارف الفنية في شكل تركيبات كيميائية من شأنها تأخير انتشار النيران عند اندلاع الحرائق بسرقة الوثائق المسجل عليها هذه الأسرار التجارية و بيعها إلى إحدى الشركات المنافسة لقاء مبلغ أربعين ألف دولار و كانت شركة Pearsall هي الوحيدة التي تمتلك هذا السر التجاري ، بما كان يمنحها ميزة تنافسية كبيرة في هذا المجال . و لكن أثار التساؤل عما إذا كانت المعرفة الفنية أي المعلومات الكيميائية يمكن أن تدخل في مفهوم البضائع المسروقة التي يتم نقلها من مكان إلى آخر .

هنا ركزت المحكمة على الشكل الذي حصل فيه التجسيد لهذه المعرفة الفنية مؤكدة أن هذه الوثائق المسروقة كانت ملكاً لشركة Pearsall على أوراق خاصة بها. و هي وثائق هامة لها قيمة كبيرة في سوق المعالجة الكيميائية للحريق. على أنه و إن كان من المهم الأخذ في الاعتبار الشكل الذي تتجسد فيه هذه المعلومات فإن القيمة الحقيقية لها هي في ذات المعلومات و ليس مجرد الأوراق المكتوبة أو المسجلة عليها.²

و في قضية أخرى توصلت المحكمة إلى حل أكثر جرأة. و تلخص وقائع هذه القضية في سرقة أحد العاملين في شركة Gulf oil company لبعض الخرائط الجيولوجية التي تحدد مواقع اكتشاف البترول و قيامه ببيعها إلى شركة Lester المنافسة ليس فقط عن طمع في الربح و إنما أيضاً بدافع الانتقام من الشركة صاحبة المعلومات بسبب عدم الترقية ، مع تعهد

¹ - انظر بالتفصيل الفقرة رقم 35 - 35 J.M. Mousseron Op. Cit. Article 35

² - انظر بالتفصيل: د/ جلال وفاء محمددين ... المرجع السابق ... ص. 93

شركة Lester بدفع مبلغ معين بالإضافة إلى عمولة تؤدي إليه نظير اكتشاف أي بئر بترول جديد بناء على هذه المعلومات الجيولوجية ، و عندما وجهت إلى العامل تهمة السرقة دافع محاميه بأن القانون يتطلب بوجود هذه الجريمة أن يكون هناك نقل للبضائع معينة مملوكة لشخص آخر و لما كان العامل لم يقيم بنقل الخرائط الجيولوجية ذاتها والمملوكة للشركة Gulf و إنما قام بتصويرها فمن ثم لم يتحقق أي نقل Transportation للمستندات الأصلية المملوكة لشركة Gulf و بالتالي فليس هناك استيلاء على حق الملكية و لقد رفضت المحكمة هذا الدفاع و أقرت أن الملكية تتمثل أصلا في المعلومات السرية التي توضحها الخرائط ذلك لأن المنافس لن يدفع ثمنا باهظا في الأوراق ما إلا لما تمثله من قيمة معينة و من ثم لا يهتم الوسيلة أو الأداة التي انتقلت عن طريقها هذه المعلومات سواء كان ذلك عن طريق المستندات الأصلية أو عن طريق صور أخذت لها .

كما أكدت المحاكم الأمريكية المعنى السابق في القضية : United States V. Bottone حين قام أحد العاملين في شركة Cynamaid و هي إحدى الشركات الكبرى في الصناعات الكيماوية بسرقة المعلومات المرتبطة بحياة بعض الكائنات الدقيقة Micro organisme وبيعها إلى شركة منافسة ، و ادعى العامل عدم حصول السرقة على أساس أن الأوراق التي نقل عليها هذه المعلومات كانت ملكاله و ليست ملكا للشركة ، حينئذ أعلنت المحكمة أنه على الرغم من أن الأوراق التي تم نقلها إلى الشركة المنافسة هي ملك للعامل إلا أن المقصود بالملكية في معنى القانون هي ملكية المعلومات نفسها و ليس ملكية السند المادي الذي تتجسد فيه ، و السند المادي ما هي إلا مجرد أداة نقل لمعرفة الفنية¹ ومنه نستخلص من الأحكام السابقة بحيث كانت تعالج المسألة سرقة المعرفة الفنية كلما تجسدت في سند مادي معين ، و لكن الإشكالية الحقيقية تكمن في حماية نقل المعرفة الفنية المتجردة عن أي سند مادي ، و مثال ذلك أن يقوم أحد العاملين في مشروع ما

باستيعاب و حفظ المعلومات السرية في ذاكرته ثم يقوم بإفشاء هذه المعلومات إلى مشروع منافس في هذه الحالة يطرح السؤال التالي:

- هل يمكن القول بأن هذه المعلومات المجردة من أي سند مادي يمكن أن يطبق عليها وصف البضائع التي يتم نقلها؟

في الواقع قد يكون من الصعب في هذه الحالة قبول القول بأن المعرفة الفنية التي لا

¹ - انظر بالتفصيل هذه القضية منشورة : د/ جلال وفاء محمددين ... المرجع السابق ... ص. 94 و ما بعدها

- و في نفس المعنى تقريبا : د/ جلال أحمد خليل المرجع السابق ص. 524

تتجسد في سند مادي يمكن أن تتمثل بضائع بالمعنى الدقيق ، ولذلك فلقد حرصت نقابة المحامين الأمريكية قسم براءات الاختراع و العلامات التجارية على إدخال تعديل على نص القانون ، بحيث يتم تجريم نقل أي سر تجاري أو شيء يتضمن سرا تجاريا طالما تم الاستيلاء عليه بطريقة غير مشروعة ، و بهذا المعنى يتأكد المعنى الحقيقي على ملكية المعرفة الفنية ذاتها بغض النظر عما إذا كان هناك سند مادي معين يجسدها أو لا يوجد مثل هذا السند .

إن القانون الأمريكي يعترف بحق ملكية المعرفة الفنية كحق عيني بالمعنى الدقيق يتيح للمالك وسائل الحماية المكفولة للدفاع عن هذا الحق ضد أي اعتداء ، أو أي استيلاء غير مشروع عليها كما أن قوانينها تجرم سرقة المعرفة الفنية باعتبارها سرقة شيء ملوك للغير .

الخاتمة

إن تقديم المعرفة الفنية يطرح العديد من الإشكالات القانونية باعتبارها تشكل ركيزة أساسية في تكوين و إنشاء المنشأة الصناعية في طرق استغلالها، و من بين الأسباب التي تثير الإشكال هو عدم الدقة و التحديد إن لم نقل عدم وجود القوانين المنظمة للمعرفة الفنية سواء كان ذلك على الصعيد الدولي أو الوطني، هذا ما جعل أمر حمايتها صعب المنال نظرا لتفرق و تعدد القوانين التي يمكن أن تدخل في تنظيم حمايتها ، هذا ما يفتح الباب على مصراعيه لكثرة الجدل الفقهي و تسلط القضاء بالتشبيث برأيه في فض النزاعات دون مراعاة الهدف الأسمى لمفهوم الحق الذي وجد من أجله القانون لحمايته.

هذا ما يجعل المكتسب للمعرفة الفنية لا يتمتع بأي ضمان لحمايته و لو لفترة محددة عن طريق الاستثناء ضف إلى ذلك روح المغامرة عند اقتنائها و ذلك لعدم تأكيد المكتسب من أن المعرفة الفنية المنقولة إليه لن تكون بين يدي منافس آخر. أما من جهة المورد فإن يخشى بنقله للمعرفة الفنية أن تم إذاعتها و كشف سريتها و هي الخاصية الأساسية لها كما وضحنا سابقا فهنا يبقى عاجزا على المطالبة بالتعويض عن هذا الإفشاء من خلال اللجوء إلى القضاء.